**)( الادوات المالية ومشتقاتها)(**

**اولا : طبيعة الأ دوات المالية وانواعها**

**1- مفهوم الادوات المالية**

**الادوات المالية هو تعاقد يترتب عليه :**

**أ- التزام على وحدة اقتصادية ولتكن الوحدة (أ) بتحويل نقدية أو أداة مالية اخرى لوحدة اقتصادية اخرى ولتكن الوحدة (ب) أو تتناول أداة مالية اخرى مع الوحدة (ب) بشروط في غير صالح الوحدة (أ) نسبيا .**

**ب- حق للوحدة الاقتصادية (ب) بأستلام نقدية أو اداة مالية اخرى من الوحدة الاقتصادية (أ) أو بتبادل اداة مالية اخرى مع الوحدة الاقتصادية (أ) بشروط في صالح الوحدة (أ) نسبيا .**

**ووفقا**[**للمعيارين الدوليين لإعداد التقارير المالية**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9)**رقم (32) و (39) ، تعرف الأداة المالية بأنها "أي عقد ينشئ عنه أصل مالي لأحدى المنشآت وألتزاماً مالياً أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى"**

**والاصل المالي اما يكون :-**

* **نقدية**
* **حقا تعاقديا لأستلام نقدية (كحسابات المدينين) أو استلام اصل مالي اخر من وحدة اخرى .**
* **حقا تعاقديا للوحدة لمبادلة ادوات مالية مع وحدة اخرى بموجب شروط تكون على الارجح لمصلحتها كحاملي حقوق الاسهم .**
* **أي اداة ملكية للوحدة في وحدة اخرى .**

**اما الالتزام المالي , هو اية مطلوبات تكون اما :**

* **التزاما تعاقديا على الوحدة لغرض تسليم نقدية لوحدة اخرى (كحسابات الدائنين) او بتسليم اصل مالي لوحدة اخرى .**
* **التزاما تعاقديا لمبادلة ادوات مالية مع وحدة اخرى بموجب شروط تكون على الارجح في غير مصلحتها كمصدري حقوق الاسهم , أي هي تمثل بعض بنود الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) ومثال ذلك ما يلي :-**

|  |  |
| --- | --- |
| **الطرف الاول – أصل مالي** | **الطرف الأخر – ألتزام مالي أو حقوق ملكية** |
| **مدينون** | **دائنون – ألتزام مالي** |
| **منح قرض للغير** | **أقتراض من الغير – ألتزام مالي** |
| **وديعة في البنك** | **ودائع عملاء (زبائن) – ألتزام مالي** |
| **أستثمار في الأسهم** | **رأس المال – حقوق ملكية** |
| **أستثمار بالسندات** | **سلفيات – ألتزام مالي** |

**وبالتالي فأن دراسة مفهوم الأدوات المالية ينقسم إلى ما يلي :-**

**(1) مفهوم الأصل المالي.**

 **(2) مفهوم الالتزام المالي.**

 **(3) مفهوم أداة حقوق الملكية.**

 **والتي سيتم توضيحها في أدناه :-**

 **(1) يعرف الأصل المالي بأنه أي أصل يكون عبارة عن نقدية لمشروع ما وأدوات حقوق الملكية لمشروع أخر أو حق تعاقدي لأستلام نقد أو أصل مالي أخر من مشروع أخر أو حق تعاقدي لتبادل الأصول المالية أو ألتزامات مالية مع مشروع أخر بموجب شروط من المحتمل أن تكون أيجابية .**

**والأصول ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (39) يتضمن :-**

* **النقد**
* **الأيداعات في المشروعات الأخرى**
* **الذمم المدينة (التجارية)**
* **منح القروض للمشروعات الأخرى**
* **الأستثمارات في السندات وأدوات الدين الأخرى الصادرة من مشروعات أخرى**
* **الأستثمارات في الأسهم وأدوات حقوق الملكية الأخرى الصادرة عن مشروعات أخرى**

**(2) أما الألتزام المالي فهو أما ألتزام تعاقدي بتسليم نقدية أو أصل مالي أخر أو ألتزام تعاقدي بمبادلة أصول أو ألتزامات مالية مع كيان أقتصادي أخر بشروط يحتمل ألا تكون مناسبة .**

**والألتزامات المالية ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (39- IAS ) يتضمن :-**

* **إلتزامات الوديعة**
* **الذمم الدائنة (التجارية)**
* **القروض من مشروعات أخرى**
* **السندات وغيرها من أدوات الدين الصادرة من قبل المشروع**

 **(3) وأخيراً حقوق الملكية فهي عقد يكون للكيان الأقتصادي بموجبه مصلحة (حصة) قي الأصول الصافية ( الأصول ناقص الألتزامات ) لكيان أقتصادي أخر .**

**ومن أمثلة أدوات حقوق الملكية الأسهم العادية وبعض أنواع الأسهم الممتازة Preference Shares والتزام خيار البيع Written Sell Options التي تسمح لحاملها بالاكتتاب في أو شراء عدد محدد من الأسهم العادية للشركة المصدرة ، وذلك مقابل أصل مالي (كمبلغ نقدي محدد)، ويعتبر التزام الشركة بإصدار أو شراء عدد محدد من أدوات حقوق الملكية الخاصة بها مقابل مبلغ نقدي معين أو أصل مالي آخر في حد ذاته أداة حقوق ملكية للشركة.**

**2- مفهوم المشتقات المالية**

**ان المشتقات المالية هي ادوات مالية لها تأثير تحويل خطر مالي واحد او اكثر كامن في اداة مالية اصلية بين اطراف الاداة , فعند نشؤه فأن الاداة المالية المشتقة تعطي حقا تعاقديا لمبادلة الاصول او الالتزامات مع طرف اخر بموجب شروط تكون غالبا في غيرصالحه وهي لا تؤدي الى تحويل الاداة المالية الاصلية عند نشوء العقد وليس من الضروري ان يحدث هذا التحويل عند استحقاق العقد .**

**وقد عرفت المشتقات المالية على انها نوع من انواع العقود تشتق قيمته من قيمة الاصول المعنية (اي الاصول التي تمثل موضوع العقد ) وان الاصول التي تكون المشتق او الورقة المالية المشتقة هي اداة مالية تعتمد على قيم متغيرات اخرى اصلية .**

**ويعتبر المشتق نوع أخر من أنواع الأدوات المالية له خصائص محددة (صفات) ويعرف على انه اداة مالية :- (39- IAS )**

1. **تتغير قيمته أستجابة للتغير في سعر فائدة محدد أوسعر ورقة مالية أو سعر سلعة أوسعر صرف أجنبي أو مؤشر الأسعار أو تصنيف ائتماني أو مؤشر أئتمان أو تغيرات مماثلة تسمى أحياناً (الضمنية) .**

 **2 – لا تتطلب صافي أستثمار اولي أو صافي أستثمار اولي اقل من المطلوب لأنواع اخرى من العقود التي يتوقع ان تتأثر تأثرا مماثلا بالمتغيرات في عوامل السوق ,**

 **3 – تتم تسويتها في تاريخ مستقبلي , أي أن المشتق عقد له قيمة سوقية يأخذ قيمته من القيمة السوقية للأصل حيث تؤخذ قيمته من الأسهم ، أسعار الفائدة ، أسعار المعادن ... الخ .**

 **وهذه الادوات اما تكون ضمنية أو صريحة في العقد او الاتفاقية تؤثر في بعض او كل التدفقات النقدية أو قيمة اسعار الصرف الاخرى التي يتطلبها العقد .**

* **من سلبياته :- تعميق الأزمات الأقتصادية حيث أذا تضاعفت قيمة الأصل تتضاعف المشتقات بصورة أكبر**
* **ومن أيجابياته :- التحوط من أي تقلبات بالأسعار .**

**وتتضمن الأدوات المالية المشتقة ضمن نطاق المعيار (9) ما يلي :-**

**1 – الخيارات للشراء والبيع في المستقبل والتي تتضمن ما يلي :-**

 **أ - خيار شراء مشتري لشراء أصل مالي بسعر محدد في المستقبل ، ويمنح خيار الشراء المنشأة الحق وليس الألتزام في شراء الأصل .**

 **ب – خيار بيع مشتري لبيع أصل مالي بسعر محدد في المستقبل ، ويمنح خيار البيع المنشأة الحق وليس الألتزام في بيع الأصل .**

**2 – العقود الأجلة والمستقبلية ، وهي عقود شراء (أو بيع) أصل مالي بسعر محدد في المستقبل .**

**3 – المبادلات ، وهي مبادلة سعر الفائدة التي تدفع المنشأة بموجبها سعر فائدة عائم Floating)) وتستلم سعر فائدة ثابت على مبلغ أفتراضي محدد.**

**حالة أفتراضية :-**

**1 - المشروع (أ) أبرم عقد خيار شراء في 15/12/2013 يمنحه حقاً لكن ليس ألتزاماً لشراء (1000) سهم بسعر تنفيذ (الممارسة) (100) دينار لكل سهم والتكلفة التي دفعها المشروع (أ) مقابل كل خيار هي (3) دينار ، ويسجل قيد اليومية كما يلي :-**

|  |
| --- |
| **3000 من حـ / أصل مشتق** **3000 الى ح/ النقدية****عن شراء (1000) سهم بعقد خيار شراء بمبلغ 3 دينار لكل خيار** |

**2- أذا علمت أن بيان السوق في 31/12/2013 تشير الى أن المشروع (أ) باع كل خيار مقابل (4) دينار ،فيسجل قيد الأعتراف بالزيادة في القيمة العادلة في 31/12/2013 كما يالي :-**

|  |
| --- |
| **1000 من حـ / أصل مشتق** **1000 الى حـ / ربح المشتق****عن تسجيل الزيادة في القيمة العادلة بمبلغ (1) دينار نقد لكل خيار**  |

**3- في 15/4/2014 تكون القيمة العادلة لكل خيار هي (10) دينار ويكون سعر السهم في هذا التاريخ (110) دينار ، وحيث أن سعر السهم أعلى من سعر التنفيذ (الممارسة) قرر المشروع (أ) ممارسة الخيار عن طريق شراء (1000) سهم مقابل (100) دينار للسهم الواحد.**

**لذلك بموجب معيار المحاسبة الدولي (9) يتم الأعتراف بالأصول مبدئياً بالقيمة العادلة ، ويتم الأعتراف بقيمتها العادلة وهي (110) دينار لكل سهم بدلاً من سعر تنفيذ الخيار البالغ (100) دينار لكل سهم وبهذا يتم الغاء الأعتراف بأصل الخيار ويسجل القيد التالي :-**

|  |
| --- |
| **مجموع الأصل المشتق = 3000 + 1000 = 4000 دينار****القيمة العادلة للأصل المشتق = 10 \* 1000 = 10000 دينار** **10000 – 4000 = 6000 دينار** **6000 من حـ / أصل مشتق**  **6000 الى حـ / ربح المشتق** **تسجيل الزيادة في القيمة العادلة** |

|  |
| --- |
| **110000 من حـ / الاستثمار في اصل المشروع** **الى مذكورين** **100000 حـ / النقدية** **10000 حـ / أصل مشتق** **عن تسجيل التنفيذ (ممارسة) الخيار والغاء الاعتراف بخيارات الشراء واستلام الاسهم** **مفهوم التحوط** |

**3- مفهوم التحوط**

**التحوط وفق المفهوم الأقتصادي يعني التأثير المتوازن للمكاسب والخسائر على معاملتين تستجيب لأساليب عكسية لمخاطر متحوط منها ، فعلى سبيل المثال (أنخفاض أسعار أداة أصلية مثل أسعار الأسهم والسندات يقابله أرتفاع الأداة المشتقة المستخدمة لأغراض التحوط أو العكس) . وهكذا تعكس محاسبة التحوط ذلك التأثير المتوازن .**

**فالتحوط هو تقنية مالية لمقابلة أو موازنة مخاطر الخسائر الناتجة من تقلبات الأسعار في السوق ، ويستخدم المتحوطون تقنيات عديدة لتغطية المخاطر لتشمل العقود المستقبلية وعقود الخيارات والمبادلات فأذا رغب مستثمر ما في توفير الحماية ضد هبوط السعر فأنه يستطيع أن يدخل في بيع عقد طويل الأجل ، أما أذا رغب في توفير الحماية ضد مخاطر أرتفاع السعر فأنه يدخل كمشتري عقد قصير الأجل . وقد عرف التحوط (Headging) هو توفير الحماية من الخسائر المحتملة وتخفيض المخاطر , وفي الاسواق المالية يرتكز التحوط على النشاط المتخذ للحد من المخاطر أو تقليلها ويمثل التحوط احد الادوات المستعملة في تحييد المخاطر المالية (السوقية) .**

**وان اغلب الوحدات تقوم بالتحوط لتقليل تعرضها لمخاطر السوق والذي يسهل عليها من عملية التخطيط المالي ويقلل احتمال الاعسار المالي الناشئ من العجز النقدي بسبب المخاطرة وانه يتيح للوحدات ممارسة انشطتها الرئيسية بأمان اكبر كون التحوط هو الذي يزيل او يقلل من حدة التقلبات السعرية المهددة لهذه الانشطة .**

**وتعرف أدوات التحوط وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (39) بأنه :-**

**" أسلوب لأدارة المخاطر يشمل أستخدام مشتقة واحدة أو أكثر أو أدوات تحوط أخرى لمعادلة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لواحد أو أكثر من الأصول أو ألتزامات أو المعاملات المستقبلية "**

**ولذلك يوضح المعيار (39) بأنه يمكن معاملة تحوط مخاطر العملة الأجنبية للألتزام الثابت على أنه تحوط تدفق نقدي أو تحوط قيمة عادلة .**

**وتستخدم عملية التحوط لحماية المنشأة في :-**

1. **أسعار الصرف .**
2. **السلع .**
3. **الأوراق المالية .**

**ثانيا :المشتقات كأدوات حديثة للتعامل**

**ان المستثمرين سواء اكانو افرادا ام وحدات من ضمن اهدافهم الاستثمارية تكوين محفظة اوراق مالية تحقق لهم افضل العوائد في ظل الظروف المستقبلية المتوقعة للسوق ولغرض تدنية المخاطر يلجأ المستثمر الى احدى وسيلتين وهما :**

* **التنويع الملائم لتشكيلة الاوراق المالية للمحفظة , اذ يؤدي الى تخفيض الخطر غير المنتظم كجزء من الخطر الكلي لعملية الاستثمار في الاوراق المالية**
* **او التعامل في المشتقات المالية .**

**وان من اسباب ظهور وانتشار المشتقات المالية , هو توافر الظروف البيئية الحديثة والملائمة لظهورها وانتشارها مثل :**

* **التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتعامل مع المتغيرات المالية**
* **الكم الهائل من التشريعات والقواعد المنظمة للتعامل في اسواق المال**
* **التوجه للعمل بأسعار الصرف المعومة مما دعا الحاجة الى وسيلة لمواجهة المخاطر الناتجة عن التقلبات المستمرة في اسعار الصرف .**

**ثالثا : الاعتراف / الغاء الاعتراف بالادوات المالية بحسب المعايير الدولية .**

**يشير مصطلح الأعتراف الى وقت تسجيل أصول وألتزامات مالية أو جزء منها في بيان المركز المالي بشكل أولي بينما يشير مصطلح ألغاء الأعتراف الى وقت أستبعاد أصول وألتزامات مالية أو جزء منها من بيان المركز المالي للمشروع .**

**ولذلك يشير معيار الدولي (39) بشأن الأعتراف / ألغاء الأعتراف بالأدوات المالية الى ما يلي:**

**1 – الأعتراف الأولي :- يجب على الكيان الأقتصادي الأعتراف بالأصول المالية أو الألتزامات المالية في بيان مركزها المالي فقط عندما تتحقق الشرطين التاليين:-**

1. **يصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة .**
2. **عند شراء الأصول المالية (بالطريقة المنتظمة) أي الطريقة المعتادة في الشراء أو البيع وهي عبارة عن عملية شراء أو بيع أصل مالي بموجب عقد تنص شروطه على تسليم الأصل ضمن أطار زمني محدد ، وفق نظام أو عرف في السوق المعني . وأدناه توضيح للشرطين المذكورين أعلاه وكما يلي :-**

**الشرط الأول : أن يصبح الكيان الأقتصادي طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة**

**يعني ذلك أن الكيان يعترف بجميع الحقوق والواجبات التعاقدية التي تؤدي الى أصول أو ألتزامات مالية في بيان المركز المالي وبالتالي تكون أحدى نتائج متطلبات الأعتراف الواردة في المعيار المذكور أعلاه هو أن يكون عقد الشراء أو بيع أداة مالية في المستقبل هو بحد ذاته أصل أو إلتزام يعترف به في بيان المركز المالي في الوقت الحاضر ، كما يتم الأعتراف بالحقوق والواجبات التعاقدية عندما يصبح المشروع طرفاً في العقد وليس عندما تتم تسوية المعاملة وعليه يتم الأعتراف بالمشتقات في البيانات المالية حتى لو لم يدفع المشروع أو يستلم شيئاً عند دخوله في المشتقة .**

**وفيما يلي حالة أفتراضية (أمثلة) لتوضبح كيفية تطبيق مبدأ الأعتراف بالأصل أو الألتزام المالي لكل بند من البنود التالي:-**

|  |  |
| --- | --- |
| **البند** | **الأعتراف** |
| * **ذمم مدينه غير مشروطة**
 | **يعترف به كأصل مالي** |
| * **عقد أجل لشراء سند محدد بسعر محدد في المستقبل**
 | **في الأساس يعترف بالعقد الأجل لشراء سند محدد بسعر محدد في تاريخ محدد في المستقبل على أنه أصل مالي أو ألتزام مالي .** |
| * **شراء مخطط له سند محدد في تاريخ محدد له في المستقبل**
 | **لا يعترف بأصل أو ألتزام للشراء المخطط له لسند محدد في تاريخ محدد في المستقبل لأنه ليس لديها أي حق أو ألتزام تعاقدي حالي**  |
| * **تعهد مؤكد لشراء كمية محددة من الذهب بسعر محدد في تاريخ محدد في المستقبل .**
 | **لا يعترف بأصل أو ألتزام للتعهد المؤكد لشراء كمية محددة من الذهب بسعر محدد في تاريخ محدد في المستقبل ، ولا يعتبر العقد أداة مالية بل يعتبر عقداً تنفيذياً ،**  |

**الشرط الثاني : الطريقة المنتظمة في شراء أو بيع الأصول المالية :-**

**يجب الأعتراف بالطريقة المنتظمة (المعتادة) في بيع أو شراء الأصول المالية حيث ما كان قابلاً للتطبيق بأستخدام محاسبة تاريخ المعاملة (المتاجرة) أو محاسبة تاريخ التسوية مع مراعاة الأتي :-**

* **أن تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي يلزم فيه المشروع نفسه بشراء أو بيع الأصل المالي ،**
* **أن تاريخ التسوية هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الأصل الى أو من قبل المشروع .**

**2 - إلغاء الأعتراف بأصل مالي :- تقوم الوحدة الأقتصادية بألغاء الأعتراف بالأصل المالي فقط عندما :-**

**أ - تنتهي مدة الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي .**

**ب - أو يقوم بنقل الأصل المالي ويكون النقل مؤهلاً لألغاء الاعتراف بالأصل المالي ،**

**وبناءاً على ما تقدم عندما ينقل المشروع الأصل المالي ينبغي على المشروع تقييم الحد الذي يحتفظ فيه بمخاطر وعوائد ملكية الأصل المالي حيث يوجد هناك ثلاثة أنواع للنقل (حالات) هي :-**

**(1) أذا قام المشروع بنقل جميع مخاطر وعوائد ملكية الأصل المالي بشكل جوهري يتعين عليه الغاء الأعتراف بالأصل المالي .**

**(2 ) أذا قام المشروع بالأحتفاظ بجميع مخاطر وعوائد ملكية الأصل المالي بشكل جوهري ، يجب أن يستمر بالأعتراف بالأصل المالي .**

**(3) أذا لم يقم المشروع بنقل أو الأحتفاظ (أي بين 1 و2 ) بجمع مخاطر وعوائد ملكية الأصل المالي بشكل جوهري ، ينبغي عليه تحديد ما أذا كان قد أحتفظ بالسيطرة على الأصل المالي ، وفي هذه الحالة :-**

* **أذا لم يحتفظ بالسيطرة فأنه يلغي الأعتراف بالأصل المالي .**
* **أذا أحتفظ بالسيطرة فأنه يستمر بالأعتراف بالأصل المالي الى حد مشاركته المستمرة في الأصل المالي , وأدناه تلخيص للمعالجات المحاسبية للحالات الثلاثة للأعتراف بالألغاء للأصل المالي :-**

|  |  |
| --- | --- |
| **المشكلة الأساسية** | **الحالة** |
|  | **نقل أو الأحتفاظ بالمخاطر وعوائد (مكافآت) الملكية** |
| **الاولى** | **الثانية** | **الثالثة** |
| **النقل بشكل جوهري** | **الأحتفاظ بشكل جوهري** | **بين النقل والأحتفاظ بشكل جوهري** |
| **فقدان الناقل للسيطرة** | **أحتفاظ الناقل للسيطرة** |
| **المعالجة المحاسبية** |
|  | **ألغاء الأعتراف ويعترف الناقل بأي ربح أو خسارة ناتجين** | **الأعتراف المستمر بالأصل المنقول** | **الغاء الأعتراف كما يعترف الناقل بأي ربح أو خسارة ناتجين** | **الأعتراف المستمر بالأصل المنقول بمقدار مشاركة الناقل المستمر في الأصل** |

**على سبيل المثال : اذا باع المشروع محفظة قروض بمبلغ مسجل قيمته 100000 وحدة نقد مقابل 99000 وحدة نقد ، وقدم ضمان للمشتري لتعويضه عن اي خسائر انخفاض بقيمة تصل الى 1000 وحدة نقد عندما تكون الخسائر المتوقعة بناءاً على الفترة السابقة هي 3000 وحدة نقد ، وبالتالي يمكن للمشروع بانه لم يحتفظ ولم ينقل بشكل جوهري كافة مخاطر وعوائد الملكية ، لذلك يجب على المشروع تقييم ماذا كان احتفظ بالسيطرة على الاصل المنقول ، فاذا احتفظ المشروع بالسيطرة ، يستمر الاعتراف بمبلغ 1000 وحدة نقد على انه اصل والتزام مقابل ليعكس مشاركته المستمرة في الاصل – اي اقصى مبلغ يمكن ان يدفعه بموجب الضمان – وبالتالي يلغي الاعتراف بالمتبقي من المبلغ المسجل لمحفظة القروض بقيمة 99000 وحدة نقد .**

**3- الغاء الأعتراف بالألتزامات المالية**

**تختلف متطلبات الغاء الاعتراف بالالتزامات المالية عن تلك المتطلبات الخاصة بالاصل المالي ، فليس هناك متطلب يقضي بتقييم مدى احتفاظ المشروع بالمخاطر وعوائد الملكية من اجل الغاء الاعتراف بالالتزام المالي ، وبدلا من ذلك ، تركز متطلبات الغاء الاعتراف بالالتزامات المالية على ما اذا تم اطفاء الالتزام المالي . لذلك يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في معيار المحاسبة الدولي (39) الى انه ينبغي على المشروع استبعاد الالتزام المالي او جزء من الالتزام المالي من بيان المركز المالي عندما وفقط عندما ، يتم انقضائه ، اي عندما يتم استيفاء الالتزام التعاقدي المحدد في العقد او الغائه او تنتهي مدته .**

**رابعا :انخفاض القيمة في الأدوات المالية**

**خلال الأزمة المالية في عام/ 2008، وما صاحبها من الاعتراف المتأخر لخسائر الائتمان فيما يتصل بالقروض (وغيرها من الأدوات المالية) تم أعتبار ذلك على أنه نقطة ضعف في المعايير المحاسبية آنذاك. وبناء عليه، فقد أدخل المجلس الدولي للمعايير المحاسبية كجزء من المعيار رقم (9) من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية نموذجا جديدا لإثبات الخسائر المتوقعة من انخفاض القيمة، والذي يتطلب الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة بشكل أسرع. وعلى وجه التحديد، يتطلب المعيار الجديد من كيانات الأعمال تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة من الوهلة الأولى للاعتراف بالأدوات المالية ويجب الاعتراف بالخسائر المتوقعة على مدى العمر الافتراضي لها وبصورة أسرع. وأعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية بالفعل عن نيته لإنشاء مجموعة موارد انتقالية لدعم أصحاب المصلحة خلال عملية الانتقال إلى المتطلبات الجديدة لانخفاض قيمة الأدوات المالية.**

**خامسا :تصنيفات الادوات المالية**

**ويتم تطبيق متطلبات هذا المعيار(32) لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر مُصدر الأداة المالية، إلى أصول مالية، مطلوبات مالية، وأدوات حقوق الملكية، والشكل رقم (6) يبين هذا التصنيف مع أمثلة لهذه الأدوات وكالآتي:**

**شكل رقم (6)**

 **تصنيف الأدوات المالية**

**الأداة المالية**

**أداة حق ملكية**

**التزام مالي**

**أصل مالي**

**أمثلة على حقوق الملكية:**

* ألأسهم العادية (التي لا يمكن ردها إلى الجهة المصدرة من حاملها).
* الأسهم الممتازة (التي لا يمكن استردادها من حاملها).
* الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة (التي تسمح لحاملها بالاكتتاب أو شراء عدد ثابت من الأسهم العادية غير القابلة للتداول مقابل مبلغ محدد).

**أمثلة على الالتزامات المالية:**

* السندات وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة.
* الذمم الدائنة.
* القروض والسلف التي يتم الحصول عليها.
* الالتزامات المالية المشتقة.
* الالتزامات التعاقدية لتسليم الأسهم المتعلقة بالمنشأة.

**أمثلة على الأصول المالية:**

* ألاستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى.
* الذمم المدينة.
* القروض والسلف الممنوحة للغير.
* الاستثمارات المالية في سندات.
* الموجودات المالية المشتقة.
* الذمم المدينة لعقد الإيجار التمويلي.

**سابعا**

**سادسا:القياس للأدوات المالية**

 **يكون القياس المبدئي للموجودات المالية والمطلوبات المالية حسب المواد الواردة ضمن المعيار الدولي (39) وكما يلي :**

**1- قياس الاصول والمطلوبات المالية بشكل مبدئي**

**عندما يتم الاعتراف بأحد بنود الموجودات أو بأحد بنود المطلوبات المالية بشكل مبدئي فإنه يجب على المنشأة قياسه بمقدار التكلفة، وهي القيمة العادلة للعوض المعطى (في حالة أصل) أو المستلم (في حالة مطلوب) مقابله، ويتم إدخال تكاليف العملية في القياس المبدئي للموجودات والمطلوبات المالية.**

**2- القياس اللاحق للموجودات والالتزامات المالية :**

**يجدر الاشارة الى انه يتم بعد الاعتراف الاولي قياس الاصول والالتزامات المالية باستخدام احد اساليب القياس الثلاث التالية :**

* **التكلفة**
* **التكلفة المطفاة**
* **القيمة العادلة**

**وفيما يلي عرض لكيفية القياس اللاحق للأصول والالتزامات المالية باستخدام اساليب الكلفة والكلف المطفأة والقيمة العادلة**

**1.اسلوب التكلفة**

 **يقصد بالتكلفة المبلغ الذي يتم مقابله شراء اصل او تكبد التزام ، بما في ذلك تكاليف المعاملة ، اي الاتعاب او العمولات المدفوعة**

**حالة افتراضية : اذا قام مشروع ما بشراء اصل مالي مقابل 230 وحدة نقد ، وتكبد تكاليف بقيمة 20 وحدة نقد يمكن نسبها مباشرة الى الشراء فان تكلفة ذلك الاصل تساوي 250 وحدة نقد .**

 **لذلك بعد الاعتراف الاولي ، يتم قياس نوع واحد فقط من الادوات المالية بسعر التكلفة بموجب معيار المحاسبة الدولي (39) الاستثمارات في ادوات حقوق الملكية غير المسعرة التي لايمكن قياسها بموثوقية بالقيمة العادلة ، بما في ذلك المشتقات المرتبطة بادوات حقوق الملكية غير المسعرة والتي يجب تسويتها من خلالها .**

**2. اسلوب التكلفة المطفاة**

**هي عبارة عن كلفة اصل أو التزام كما يتم تعديلها ، كلما كان ذلك ضروريا لتحقيق سعر فائدة فعلي ثابت خلال عمر الاصل او الالتزام اي دخل فائدة ثابت او مصروف فائدة ثابت كنسبة من المبلغ المسجل للأصل او الالتزام المالي .**

* **حالة افتراضية : اذا كانت التكلفة المطفاة لأستثمار معين في اداة دين لايتم فيه تقديم دفعات فائدة او مبلغ اصلي خلال السنة في بداية عام 2008 تساوي 100000 وحدة نقد ، وسعر الفائدة الفعلي 12% فما هي التكلفة المطفاة في نهاية عام 2008 .**

**الحل // تبلغ التكلفة المطفاة في نهاية عام 2008 ماقيمته (112000) وحدة نقد اي = ((100000) +(12% x100000))**

**ولذلك وفقا لمعيار المحاسبة (39) يتم بعد القياس الاولي قياس هذه الفئات من الاصول والالتزامات بالتكلفة المطفاة في بيان المركز المالي وهي :**

* **الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .**
* **القروض والذمم المدينة .**
* **الالتزامات المالية التي لم يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة** .

**3- اسلوب القيمة العادلة:**

**القيمة العادلة : هي القيمة التي يمكن مبادلة الاصل او سداد الالتزام بها بين اطراف راغبة وذوي معرفة بموجب عملية تبادل حقيقية**

1. **تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة للقياس بشكل موثوق به:**
* **إذا كان التغير في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيراً لتلك الأداة، أو**
1. **إذا كان من الممكن تقييم احتمالات مختلف التقديرات ضمن النطاق بشكل معقول واستخدامها في تقدير القيمة العادلة، وكثيراً ما تكون المنشأة قادرة على إجراء تقدير للقيمة العادلة لأداة مالية يمكن الاعتماد على استخدامه بشكل موثوق به في البيانات المالية، تشمل الحالات التي تكون فيها القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق به ما يلي:**
* **الأداة المالية التي يوجد لها عرض سعر معلن في سوق أوراق مالية نشط لتلك الأداة .**
* **إذا كان سوق أداة مالية ليس سوقاً نشطاً فقد يجب تعديل عروض الأسعار المعلنة للتوصل إلى مقياس موثوق به للقيمة العادلة ،وعندما لا يتوفر سعر سوق مدرج فقد يتم استخدام أساليب تقدير لتحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية لتلبية متطلبات هذا المعيار، وتشمل الأساليب السائدة في الأسواق المالية الرجوع إلى القيمة الحالية في السوق لأداة أخرى مماثلة بشكل جوهري .**
* **إذا لم يكن يوجد سعر في السوق لأداة مالية بكاملها ولكن توجد أسواق لأجزائها المكونة لها فإنه يتم تحديد القيمة العادلة بناء على أسعار السوق ذات العلاقة، وإذا لم يكن يوجد سوق لأداة مالية ولكن يوجد سوق لأداة مالية مماثلة فإنه يتم تحديد القيمة العادلة على أساس سعر السوق للأداة المالية المماثلة.**

**سابعا :الافصاح عن الادوات المالية**

 **أن متطلبات الإفصاح تهدف إلى توفير معلومات تساعد على تدعيم فهم مدى أهمية تأثير الأدوات المالية سواء كانت ظاهرة بالميزانية أو خارجها على الوضع المالي، أداء المشروع وتدفقاته النقدية والمساعدة كذلك في تقدير مقادير وتوقيت ومخاطر التدفقات النقدية المرتبطة بتلك الأدوات وبالإضافة إلي توفير معلومات معينة عن الأرصدة والمعاملات المتعلقة بأدوات مالية محددة فإن من المرغوب فيه قيام المنشآت بتوفير معلومات تتعلق بمدى استخدام المنشأة للأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها وأغراض استخدامها.ويعتبر من الأهمية توفير المعلومات المتعلقة بالسياسات الإدارية للرقابة على المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية، بما في ذلك السياسات المتعلقة ببعض الأمور مثل الاحتماء ضد التعرض للمخاطر، تجنب التركيز غير الضروري للمخاطر ومتطلبات توفير الضمانات الضرورية للتخفيف من مخاطر الائتمان إذ أن ذلك يوفر بعدا إضافيا هاما، ومستقلا عن الأدوات المالية المتداولة في وقت محدد.وتقوم بعض المنشآت بتوفير تلك المعلومات في صورة إيضاحات ترفق ببياناتها المالية.**

**يجب الإفصاح بخصوص كل مجموعة من الموجودات المالية والمطلوبات المالية وأدوات الملكية سواء كانت مثبتة أو غير مثبتة في الدفاتر عما يلي:**

1. **المعلومات المتعلقة بمدى وطبيعة الأدوات المالية ويشمل ذلك الآجال والشروط الهامة التي قد تؤثر على الميزانية العامة للمنشأة .**
2. **مقدار التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيت الحصول عليها وكذلك درجة التأكد المرتبطة بها.**
3. **السياسات والطرق المحاسبية المتبعة، ويشمل ذلك معايير الإثبات وأسس القياس المستخدمة.**

**ثامنا: محاسبة التحوط**

**لقد افرد المعيار الامريكي (133) وكذلك المعيار الدولي (39) محاسبة خاصة اطلق عليها محاسبة التحوط وان الاجابة عن ذلك تقتضي الرجوع الى الشكل الاتي الذي يتناول علاقة التحوط :-**

**بنود يراد حمايتها من المخاطر (Hedged items)**

**أداة التحوط (مشتق)**

**ادوات الحماية من المخاطر Hedging instrument**

**وتمثل الادوات المشتقة واهمها :**

**1- عقود الخيارات**

**2- عقود المبادلة**

**3- العقود الاجلة**

**4- العقود المستقبلية**

|  |
| --- |
| **أداة التحوط (مشتق)** |
|  |

 **2- عقود المبادلة**

**3- العقود الاجلة**

**4- العقود المستقبلية**

**وقد تكون الحماية هنا من تقلبات :**

**1- اسعار السلع**

**2- اسعار الاوراق المالية, او اسهم وسندات**

**3- اسعار الفائدة**

**4- اسعار صرف العملات الاجنبية**

**فعالية التحوط Effectiveness of Hedging**

**هي درجة نجاح ادوات التحوط في توافر الحماية للبنود المراد حمايتها**

**وتظهر المشكلة نتيجة التعامل مع معاملتين ترتبطان بموضوع واحد وهو ادارة مخاطر التقلبات في اسعار السلع او اسعار الادوات المالية (اسهم وسندات) او اسعار الفائدة او صرف العملات الاجنبية وتبدوا ابعاد المشكلة من خلال النقاط الاتية :-**

* **ان عملية الاعتراف والقياس للأدوات المالية الاساسية تختلف عن الادوات المشتقة (ادوات التحوط ) وهو ما قد يؤدي الى الاعتراف بمكاسب او خسائر متحققة عن الاداتين بفترات تختلف احداهما عن الاخرى فضلا عن اختلاف اساليب القياس للأداتين وتوقيت تسجيلهما واثباتهما في السجلات المحاسبية , مما قد يؤدي الى اظهار تقلبات حادة في ارقام كشف الدخل وكذلك في بنود الموجودات والالتزامات وحقوق الملكية , وقد توحي هذه التقلبات لمستعملي القوائم المالية بأن الوحدة لم تنجح في ادارة المخاطر المالية على الرغم من ان الواقع يشير الى نجاحها في تخفيض المخاطر عن طريق علاقات تحوط فعالة .**
* **ان اختلاف توقيتات اقتناء ادوات التحوط عن توقيت حدوث المعاملة او البند المطلوب حمايته قد يثير مشاكل محاسبية تتمثل في كيفية معالجة المكاسب والخسائر المتحققة وغير المتحققة في فترة الفجوة الزمنية بين المعاملتين .**